CD/PV.1029
22 June 2006

ARABIC

مؤتمر نزع السلاح

المحضر النهائي للجلسة العامة التاسعة والعشرين بعد الألف

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الخميس، ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، الساعة ١٠/١٥

الرئيس: السيد فاليري لوشينين (الاتحاد الروسي)

(A) GE.06-62589 010607 040607

الرئيس (تكلّم بالروسية): أُعلن افتتاح الجلسة التاسعة والعشرين بعد الألف لمؤتمر نزع السلاح. وفي البداية أودّ، باسم مؤتمر نزع السلاح، أن أرحب ترحيباً حاراً بوزير خارجية اتحاد ميانمار، سعادة السيد نيان وين، الذي سيلقي كلمة أمام المؤتمر اليوم. تفضل لك الكلمة سيدي.

السيد وين (ميانمار) (تكلم بالانكليزية): سيادة الرئيس، هذه هي المرة الأولى التي أخاطب فيها هـذا المحفل المهيب، وإن ذلك من دواعي فخري. اسمحوا لي أولاً بتهنئتكم على تولّيكم رئاسة هذا المحفل المهم. كمـا أثني عليكم وعلى زملائكم الرؤساء الستة على مبادراتكم فيما يتعلق بقيادة دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ٢٠٠٦. وآمل أن تحقق قيادتكم الجماعية نتائج ملموسة تمكّننا جميعاً من المضي قدماً.

إن وفـدي يشاطر الوفود الأخرى في الإعراب عن تقديرنا للأمين العام كوفي عنان، على الخطاب المهم الذي ألقاه على مسامع هذا المحفل يوم أمس. فبينما أقرّ بعمق الصعوبات التي يواجهها المؤتمر في تسوية الخلافات الطويلة الأمد، فإنه لاحظ أن المؤتمر يبدو أكثر استعداداً للمساهمة مما كان عليه في السنوات الماضية، وحثّنا على النهوض بهذه المهمة. ويجب على المؤتمر أن يستجيب لتوقعاته بتحقيق نتائج هامة.

لقـد كانـت ميانمار عضواً مؤسساً في لجنة الأمم الثماني عشرة لنزع السلاح التي أنشئت عام ١٩٦٢. واسـتمرت مـيانمار في الانضمام إلى الهيئات المتعاقبة، وآخرها هذا المحفل. ولم تزل ميانمار فخورة بالانتماء إلى عضوية هذه المحافل وما انفكّت تولي أهمية كبيرة لأهدافها النبيلة المتمثلة في تعزيز السلم والأمن العالميين.

إن إنجازات مؤتمر نزع السلاح وما سبقه من هيئات لا تخلو من أهمية. فقد أصبح لدينا بالفعل عدد من الصـكوك القانونية الدولية البالغة الأهمية بشأن نزع السلاح، كمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الأسـلحة البيولوجية، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، التي جعلت عالمنا أكثر أماناً إلى حد بعيد. بيد أن المشوار لا يزال طويلاً أمامنا لبلوغ هدف إزالة الأسلحة النووية بالكامل وإنشاء عالم خالٍ من الأسلحة النووية.

ولا يزال نزع السلاح النووي أهم أولوية على جدول أعمال تحديد الأسلحة ونزع السلاح على الصعيد الدولي. وذلك ما تركز عليه سياستنا العامة دوماً. فنحن ندرك أن استمرار وجود الأسلحة النووية يشكل خطراً جسـيماً عـلى البشـرية. وميانمار تؤمن بشدة بأن الدفاع الوحيد ضد وقوع كارثة نووية يكمن في إزالة هذه الأسلحة بالكامل.

وفي هذا السياق، أودّ الإشارة إلى جهود ميانمار على صعيد إزالة السلاح النووي. فقد طرحت ميانمار، بدعـم مـن العديد من بلدان حركة عدم الانحياز، قراراً بشأن نزع السلاح النووي لأول مرة في اللجنة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٥، واعتُمد ذلك القرار. وفي الدورات المتعاقبة للجمعية العامة منذ ذلك الحـين، أعـيد طرح القرار المتعلق بنزع السلاح النووي واعتماده. ويسلّم القرار ٧٠/٦٠ المعنون "نزع السلاح النووي" الذي اعتُمد في الدورة الستين للجمعية العام للأمم المتحدة في العام الماضي بأمور منها أن الظروف باتت مؤاتية لإقامة عالم خالٍ من الأسلحة النووية. وتعتقد ميانمار اعتقاداً راسخاً أن من الممكن تحقيق هذا الهدف عن

طريق اتخاذ خطوات عملية ملموسة نابعة من الإرادة السياسية الأصيلة لدينا جميعاً. وفي هذا الصدد، بودّ ميانمار لو أنشأ مؤتمر نزع السلاح على سبيل الأولوية القصوى لجنة مخصصة معنية بنزع السلاح النووي.

ولم تفتأ ميانمار تؤكد أن عمليتي نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي مترابطتان بشدة وتعزز إحداهما الأخرى، وأن هاتين العمليتين يجب أن تمضيا قُدماً جنباً إلى جنب على نحو دائم ومتوازن ومتماسك وفعال. فنزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية ليسا مجرد قضيتين تتعلقان بطرفين أو بمنطقة معينة. وإنما هما قضيتان عالميتان ينسحب أثرهما علينا جميعاً. ولا يمكن لبلد واحد أو لمجموعة بلدان أن يحلا هاتين القضيتين بمفردهما. بل إنه من مهام المجتمع الدولي ككل أن يواجه هذه التحديات وأن يستكشف الطرق والسبل الكفيلة بالتغلب عليها.

إن ميانمار دولة طرف في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، التي تشكل القاعدة الأساسية للتوصل إلى نزع السلاح النووي. وتشجع ميانمار جميع البلدان على الانضمام إلى هذه المعاهدة.

كما تؤيد ميانمار الرؤية القائلة إن إنشاء مناطق خالية من السلاح النووي هو خطوة إيجابية نحو تحقيق هدف نزع السلاح النووي. وميانمار طرف في منطقة جنوب شرق آسيا الخالية من السلاح النووي منذ عام ١٩٩٥. كما ترحب ميانمار بالتدابير الأحادية الجانب التي تتخذها الدول الحائزة للأسلحة النووية من أجل الحدّ من تلك الأسلحة، وتشجعها على اتخاذ المزيد من الخطوات في هذا الاتجاه.

وبودّي الآن أن أشدد على أهمية منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي. فميانمار تعتبر أن الفضاء الخارجي والأجسام السماوية تراثٌ مشترك للبشرية. وينبغي استكشاف الفضاء الخارجي وغيره من الأجسام السماوية واستخدامهما فقط للأغراض السلمية التي تعود بالنفع على البشرية وتصب في صالح جميع البلدان، بغض النظر عن مستوى تنميتها الاقتصادية والعلمية. وعواقب نشر الأسلحة في الفضاء قد تكون وخيمة. فنشر الأسلحة في الفضاء الخارجي قد يؤدي إلى سباق تسلح وانتشار أسلحة أخرى وذهاب كل جهود نزع السلاح سدى. لذا، فإن ميانمار تودّ أن تدعو جميع الدول، وخاصة تلك التي لديها قدرات فضائية كبرى، أن تساهم بصورة فعالة في بلوغ هدفي الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي ومنع سباق التسلح فيه. وميانمار تدعم جهود مؤتمر نزع السلاح في هذا الميدان ومبادرة الاتحاد الروسي والصين لوضع صكّ ملزم قانوناً بشأن منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي وبشأن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها فعلاً ضد أجسام في الفضاء الخارجي.

وتمثل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مشكلة جسيمة للمجتمع الدولي، إذ تقتل وتشوّه وتهدد رجالاً ونساءً وأطفالاً كل يوم. وتسبب هذه الأسلحة الشقاء والمعاناة للبشرية، وتخلّ باستقرار دول ومناطق برمتها، وتعرقل نموها السياسي والاقتصادي والاجتماعي. وتشكل مكافحة انتشار هذه الأسلحة تحدياً طويل الأمد. وقد اعتمدت ميانمار بالفعل عدة صكوك قانونية تشمل صنع هذه الأسلحة وبيعها وحيازتها وتخزينها ونقلها واستيرادها وتصديرها. وانضمت ميانمار إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها في عام ٢٠٠٤. كما أن ميانمار دولة طرف في ١٠ اتفاقيات ومن الدول الموقعة على اتفاقية تتعلق بالإرهاب. وميانمار عضو في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومنظمة الشرطة التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا

(آسيانبول). وعلى الصعيد الإقليمي، تتعاون ميانمار مع البلدان الأعضاء في منظمة آسيانبول في مجال مكافحة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وتؤكد ميانمار مجدداً على أهمية مؤتمر نزع السلاح بوصفه المحفل الوحيد المتعدد الأطراف للتفاوض بشأن نزع السلاح. بيد أنها تشعر بالقلق إزاء الفشل في التوصل إلى اتفاق حول برنامج العمل المتعلق بالقضايا الفنية. وكما ذكرت في بداية خطابي، فإن هذا المحفل وما سبقه من محافل قد حققت نتائج هامة جداً لصالح البشرية. ويجب أن نثبت أننا نحن أيضاً قادرون على تحقيق هدفنا المشترك المتمثل في بناء عالم خالٍ من الأسلحة النووية.

وفي الختام، تشيد ميانمار بجميع الرؤساء لجهودهم في تنظيم مناقشات هذا العام عن طريق عقد مناقشات تفصيلية مركزة بهدف تقريبنا جميعاً من التوصل إلى توافق بشأن برنامج العمل. ويجب أن نضاعف جهودنا للتغلب على التحديات التي تواجهنا. ويجب أن نجدد التزامنا بالتعددية كوسيلة هامة للسعي نحو أهدافنا المشتركة في ميدان نزع السلاح وتحقيقها، وأن نجدد عزمنا على تعزيز التعددية في هذا المجال. وميانمار تحثّ البلدان المعنية كافةً على ممارسة إرادتها السياسية من أجل التغلب على هذا الجمود، بهدف التوصل إلى اتفاق في المستقبل القريب. ويجب أن نثبت أننا قادرون على الاضطلاع بولايتنا. وتأمل ميانمار بإخلاص أن نتمكن من المضي قدماً في آخر المطاف.

الرئيس (تكلم بالروسية): أشكر وزير خارجية ميانمار على خطابه وعلى العبارات الرقيقة التي وجهها إلى الرئيس، ونعلق الآن أعمالنا لمدة خمس دقائق كي تتسنى لي مرافقة وزير خارجية ميانمار خارج غرفة المجلس. تُعلق الجلسة إذاً لمدة خمس دقائق.

عُلقت الجلسة الساعة ١٠/٢٥ واستؤنفت الساعة ١٠/٣٠

الرئيس (تكلم بالروسية): لنستأنف أعمالنا. تُستأنف الجلسة التاسعة والعشرون بعد الألف لمؤتمر نزع السلاح. سيواصل المؤتمر اليوم النظر في البند ٥ من جدول الأعمال، المعنون "الأنواع الجديدة من أسلحة الدمار الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة؛ الأسلحة الإشعاعية"، في نقاش تفصيلي مركز. وتتضمن قائمة المتكلمين كلاً من الصين والنرويج والهند وسويسرا وفرنسا والولايات المتحدة. ويعتزم بعض المتكلمين الإدلاء ببيانات عامة بشأن البند ٥ من جدول الأعمال ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. وأعطي الكلمة الآن لممثل الصين، السيد لي يانغ. تفضل لك الكلمة سيدي.

السيد لي (الصين) (تكلم بالصينية): سيادة الرئيس، أجرينا في الأسبوع الماضي مناقشات مفيدة حول القضايا المتعلقة الفضاء الخارجي. وقد أظهرت تلك المناقشات اتفاقاً متزايداً بين جميع الأطراف حول مسألة منع تسليح الفضاء الخارجي ومنع حدوث سباق تسلح فيه، وبرهنت على الاهتمام المفصل والعملي بجوانب معينة من هذه القضية. وقد تسنى تحقيق ذلك بفضل قيادتكم الممتازة وجهودكم المشكورة، وهو ما يقدّره الوفد الصيني كثيراً.

لم تزل قضية "الأنواع الجديدة من أسلحة الدمار الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة؛ الأسلحة الإشعاعية" بنداً ثابتاً على جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح، ولم تزل جميع الأطراف تناقش مسألة الأسلحة الإشعاعية بالفعل منذ عدة عقود. وخلال الفترة من عام ١٩٨٠ إلى عام ١٩٨٤ أولاً، ثم من عام ١٩٩٠ إلى عام

١٩٩٢، أنشأ المؤتمر لجاناً مخصصة لإجراء مناقشات حول هذا البند. وأودّ اغتنام هذه الفرصة للتأكيد مجدداً على موقف الصين بشأن قضية الأسلحة الإشعاعية وجهودنا على هذا الصعيد.

إن الحكومة الصينية تولي اهتماماً كبيراً لحماية المواد النووية وقد سنّت أحكاماً تشريعية في هذا المجال، كالتشريعات المتعلقة بمراقبة الصادرات النووية ومراقبة المواد النووية ذات الاستخدام المزدوج وما يتصل بذلك من تكنولوجيا. وترسخ هذه التشريعات وقوائم المراقبة المرتبطة بها نظاماً صارماً للتفتيش والموافقة فيما يتعلق بصادرات جميع المواد والتكنولوجيات النووية، وتفرض عقوبات شديدة على من يخالف هذه التشريعات. وتدعم الصين جهود الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل منع الإرهاب النووي المفترض، وقد شاركت بنشاط في عملية تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. وتلتزم الصين التزاماً دقيقاً بمدونة الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن قواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها. كما نرحب بجهود المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى في هذا المجال.

وتدعم الصين النقاش المستمر في مؤتمر نزع السلاح بشأن قضية الأسلحة الإشعاعية، بما في ذلك النظر في تعريف الأسلحة الإشعاعية؛ والتزام جميع البلدان بعدم تطوير أية أسلحة إشعاعية أو إنتاجها أو تخزينها أو استخدامها وبعدم مهاجمة المرافق النووية؛ والحيلولة دون نقل المواد الإشعاعية بصورة غير مشروعة؛ ومنع استخدام المواد الإشعاعية من الجهات غير التابعة للدولة. وفي الوقت ذاته، يتعين على جميع البلدان أن تسنّ وتعتمد القوانين والتشريعات ذات الصلة وأن تعزز رقابتها على المواد الإشعاعية. ويبدي الوفد الصيني استعداده لمواصلة تبادل الآراء وخوض نقاشات مفصلة مع جميع الأطراف بشأن القضية أعلاه وأي مسائل أخرى ترتبط بها.

وقد أحطنا علماً بمقترح الوفدين الفرنسي والسويسري فيما يتعلق بمسألة الهياكل الأساسية المدنية الحساسة ونعتزم دراسة هذه المقترح بعناية.

الرئيس (تكلم بالروسية): شكراً لك. أعطي الكلمة الآن للسيد كيجيتيل بولسن، نائب الممثل الدائم للنرويج. لك الكلمة سيدي.

السيد بولسن (النرويج) (تكلم بالإنكليزية): سأتحدث عن موضوع له صلة غير مباشرة بالبند الخامس من جدول الأعمال.

إن تقليص استخدام اليورانيوم العالي التخصيب إلى الحد الأدنى في القطاع النووي المدني يمكن أن يحدّ بشكل كبير من خطورة الإرهاب النووي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التحول إلى استخدام اليورانيوم المنخفض التخصيب في المفاعلات النووية له بعد هام على صعيد نزع السلاح النووي، لأن هذه العملية ستحدّ من الكمية الإجمالية المتاحة من المواد الانشطارية المستعملة في الأسلحة.

وفي هذه الخلفية، نظمت الحكومة النرويجية، بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ندوة دولية في أوسلو مطلع هذا الأسبوع بشأن الحدّ من استخدام اليورانيوم العالي التخصيب في القطاع النووي المدني. وشارك في الندوة نحو ١٣٠ خبيراً ودبلوماسياً من ٤٥ بلداً. وفيما يلي بعض النقاط الأساسية:

إن تحويـــل مفاعلات البحث إلى استخدام وقود اليورانيوم المنخفض التخصيب عملية جارية في عـــدة بلدان، منها شيلي والأرجنتين والولايات المتحدة وجنوب أفريقيا واليابان وغيرها. ومن المسلّم به عامةً أن عمليات التحويل هذه يمكن تحقيقها عادةً بدون خسارة كبيرة على صعيد القدرات أو الأداء.

ومـــن المفروض والضروري ألا تؤدي الجهود الرامية إلى استخدام حدّ أدنى من اليورانيوم العالي التخصيب إلى التفريط في الحق الراسخ في الاستخدام السلمي للتكنولوجيا النووية على النحو الذي تنص عليه معاهدة حظر الانتشار.

وقد لوحظ، خارج نطاق الندوة، أن الكميات الأكبر من اليورانيوم العالي التخصيب تُستخدم لأغـــراض عســـكرية حالـــياً ولا تخضع للضمانات الدولية. وعليه، ومن منظور عام لليورانيوم العالي التخصيب، يجب أيضاً أن نطرح مسألة وضع معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض الأسلحة النووية.

وقد أشار بعض المشاركين إلى حقيقة أن البلوتونيوم ومواد أخرى أيضاً تنطوي على مخاطر أمنية، ورأوا أن على المجتمع الدولي أن يناقش بصورة مستفيضة استخدام هذه المواد.

وشـــدّد الـــبعض على ضرورة اتباع نهج غير تمييزي لدى تناول قضية استخدام الحد الأدنى من اليورانيوم العالي التخصيب، مع مراعاة القيود التكنولوجية والاقتصادية والتجارية. بيد أن بعض الدول الحائـــزة للأسلحة النووية هي التي يتعين عليها بذل معظم الجهود، لأنها هي التي تملك غالبية المفاعلات النووية المدنية التي تستخدم اليورانيوم العالي التخصيب وقوداً.

كما تمّ التشديد على الحاجة إلى إعادة وقود اليورانيوم العالي التخصيب المستخدم وغير المستخدم إلى الـــبلدان الأصلية على نحو أسرع، استناداً إلى اتفاق تعاقدي، من أجل التحويل الاختزالي لهذا الوقود وإعادة استخدامه، وتشجيع البلدان المزوِّدة بالوقود على قبول استرجاعه.

وأشير بتقدير إلى المساهمة الإيجابية للوكالة الدولية للطاقة الذرية استجابةً لطلبات الدول الأعضاء من أجل تحويل مرافقها النووية. ودعا البعض الوكالة إلى القيام بدور أنشط وأقوى في هذا المجال.

وأعرب كثيرون عن أملهم في أن تعزز المحافل الدولية ذات الصلة، بما فيها الوكالة الدولية للطاقة الذريـــة، استكشاف مسألة استخدام الحد الأدنى من اليورانيوم العالي التخصيب. وأشار البعض إلى أن جهود الحدّ من استخدام اليورانيوم العالي التخصيب ينبغي أن تعتبر تدابير لبناء الثقة من شأنها أن تؤدي دوراً إيجابياً في عملية التحضير المقبلة لمؤتمر استعراض معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية في عام ٢٠١٠.

وقد قُسّمت الندوة الخاصة باليورانيوم العالي التخصيب المعقودة في أوسلو إلى جزأين: جزء تقني للخبراء وجزء مختص بالسياسة العامة. وما أدهشني أن الخبراء من بلدان عديدة ومن القطاع الخاص أيضاً كانوا يتبادلون الخبرات وأفضل الممارسات بصورة مهنية استثنائية. ومتى اتفق الخبراء على نطاق واسع على أن ثمة ما يمكن عمله، أصبح من الصعب على الدبلوماسيين ومقرري السياسات أن يغضوا الطرف، وإن حصل ذلك أحياناً.

الرئيس (تكلم بالروسية): شكراً لك. أعطي الكلمة الآن لسفير الهند، السيد براساد. لك الكلمة سعادة السفير.

السيد براساد (الهند) (تكلم بالإنكليزية): سيادة الرئيس، أودّ أن أثني على تنظيمكم المتميز وأسلوبكم الذي يُقتدى به في المناقشات المنظمة التي دارت الأسبوع الماضي بشأن منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي. وقد سلطت تلك المناقشات الضوء بالفعل على العواقب المحتملة لأي تهديد قد تتعرض له الموجودات في الفضاء الخارجي. كما ركزت على الخطوات اللازمة لضمان عدم تعرض الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي، مدنية كانت أم عسكرية، للمخاطر وتفادي نشوء وضعٍ يمكن أن يؤدي إلى سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

وفي الوقت الذي نتطرق فيه إلى بند آخر على جدول أعمالنا لهذا الأسبوع، فإنني آمل أن تمكّننا مناقشاتنا الجارية في المؤتمر من بلوغ توافق في الآراء على برنامج عمله ومباشرة العمل الفني، دون إغفال شواغل وأولويات الدول الأعضاء. وبما أن موضوع نقاش اليوم - أي الأنواع الجديدة من أسلحة الدمار الشامل - واسع النطاق فسوف أحصر ملاحظاتي في إطار الأسلحة الإشعاعية.

خلال الأعوام الأخيرة، أدركنا بصورة مؤلمة تهديد الإرهاب المتنامي لأمننا. فقد بثّ الإرهابيون الذعر في مجتمعاتنا بواسطة المتفجرات التقليدية، بما فيها الأجهزة المتفجرة المرتجلة الصنع. ويمكننا تماماً أن نتصور النتائج فيما لو حصل هؤلاء على أسلحة دمار شامل وقاموا باستخدامها. فلم يعد ذلك تهديداً خيالياً اليوم وإنما احتمالاً وشيكاً. لقد أعربت المنظمات الإرهابية عن اهتمامها بالحصول على المواد والتكنولوجيا المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل وبذلت جهوداً ثابتة العزم في هذا السبيل. وإذا ما نجح هؤلاء في الحصول على عناصر بيولوجية أو مواد كيميائية سامة أو مواد انشطارية، فلا شك أنهم سيسعون لصنع أسلحة بها، ولن يترددوا في استخدام تلك الأسلحة لبث الرعب والدمار.

والمجتمع الدولي، إذ يدرك هذا الخطر، صمم العزم على منع الإرهابيين من الحصول على أسلحة الدمار الشامل. وقد اعتمدت الجمعية العامة، بتوافق الآراء، القرار بشأن "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل"، منذ دورتها السابعة والخمسين في عام ٢٠٠٢، وهو قرار طرحته الهند وشارك في تقديمه عدد كبير من الدول الأعضاء في المؤتمر. كما اعتمد مجلس الأمن، بتوافق الآراء أيضاً، القرار ١٥٤٠ في عام ٢٠٠٤. وهو قرار يجرّم نشر الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها من الجهات الفاعلة غير التابعة للدول وإليها. وقد حثّ هذا القرار العديد من الدول على اتخاذ تدابير جديدة أو تعزيز التدابير القائمة لمنع الإرهابيين بصورة فعالة من الحصول على أسلحة الدمار الشامل.

وفي العام الماضي، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وتنصّ المادة ٢ من الاتفاقية على تجريم حيازة المواد الإشعاعية بصورة غير مشروعة ومتعمدة أو حيازة جهاز بنيّة التسبب بالقتل أو الإصابة البدنية البالغة أو التسبب بضرر فادح للممتلكات أو للبيئة. وتحثّ الاتفاقية الدول الأطراف على اعتماد تدابير لإدراج الجرائم التي تنصّ عليها الاتفاقية في نطاق الأفعال الجنائية، وتنصّ على مقاضاة الأفراد الذي يرتكبون جرائم بمفهوم الاتفاقية أو تسليمهم.

ورغم أن حصول الإرهابيين على المواد الانشطارية لاستخدامها في صنع واستخدام جهاز تفجير نووي بدائي يظل احتمالاً بعيداً، فإن أكثر ما يثير الفزع، وهو الاحتمال الأقرب، أن يتمكن إرهابي من استخدام قنبلة قذرة أو وسيلة انتشار إشعاعي. فالوسيلتان كلتاهما من شأنهما التسبب بمقتل الناس وبث الذعر والرعب، وزعزعة الحياة المدنية، واختلال الاقتصاد.

وقد أقرّ المجتمع الدولي بالحاجة إلى حماية المواد الإشعاعية وتأمينها بسبب القلق العالمي المتزايد من احتمال تمكّن الإرهابيين من استخدامها. وقد دعّمت الوكالة الدولية للطاقة الذرية أنشطتها الوقائية لمساعدة الدول على تحسين الإطار التنظيمي للأمن النووي. وتمّ توسيع اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعزيزها، شأنها شأن مدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر الإشعاعية وأمنها. وقد شاركت الهند بنشاط في عملية تعديل وتعزيز اتفاقية الحماية المادية في العام الماضي. كما شاركت الهند في المبادرة الإقليمية للأمن الإشعاعي وما انفكت تعقد بانتظام الدورات التدريبية بهذا الشأن. وهذه الدورات تنظَّم تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتركز على القضايا المتعلقة بأمن المصادر والمواد الإشعاعية وتحديد مواقع المصادر الإشعاعية اليتيمة في البلدان التي لا تستطيع التعامل معها بصورة فعالة والتي تلتمس مساعدة الوكالة لهذا الغرض.

وبينما يدعم المؤتمر الخطوات التي تتخذها الوكالة الدولية للطاقة الذرية دعماً كاملاً، فإنه بحاجة إلى إبقاء قضية الأسلحة الإشعاعية تحت النظر بصورة نشطة. فآخر مرة أولى فيها المؤتمر اهتماماً جدياً لهذه المسألة كانت في صيف عام ٢٠٠٢، عندما باشرت الرئاسة الألمانية مناقشات جديدة حول هذا الموضوع على خلفية التهديدات الناشئة، وخاصةً إمكانية أن تتحول "القنبلة القذرة" إلى سلاح مفضل لدى الإرهابيين. ولم تزل قضية الأسلحة الإشعاعية مدرجة على جدول أعمال المؤتمر منذ عام ١٩٧٩، بعد النداء الذي وجهته الجمعية العامة في العام السابق لوضع اتفاقية تمنع تطوير هذه الأسلحة وإنتاجها وتخزينها واستخدامها. وتم بحث هذه القضية في أفرقة عمل لمدة ثلاث سنوات، من عام ١٩٨٠ إلى عام ١٩٨٣، وفي لجان مخصصة خلال الفترة ١٩٨٤-١٩٩٢.

ورغم أنه من المستبعد أن تلجأ أي دولة لصنع أسلحة إشعاعية وإنتاجها واستخدامها، فإن التهديد باستخدامها على أيدي الإرهابيين أصبح أمراً مسلماً به، ونرى أنه يجدر بالمؤتمر التوصل إلى تفاهم حول حظر الأسلحة الإشعاعية وحظر تطوير مثل هذه الأسلحة في المستقبل. فاتخاذ مثل هذه الخطوة من شأنه أن يكمل الجهود الوطنية والدولية الجارية، بما في ذلك تدابير بناء الثقة، لضمان الحماية والرقابة الفعالتين فيما يتصل بالمواد الإشعاعية، والحيلولة دون حصول الإرهابيين عليها.

والهند مستعدة للمشاركة في استكشاف الوسيلة الأنجع التي يمكن للمؤتمر بواسطتها أن يساهم في الجهود التي تضطلع بها الهيئات الأخرى وأن يعزز تلك الجهود الرامية لتناول القضايا المرتبطة بتهديد الأسلحة الإشعاعية.

الرئيس (تكلم بالروسية): شكراً لك سعادة السفير. أعطي الكلمة الآن لسفير سويسرا، السيد سترولي. لك الكلمة سيدي.

السيد سترولي (سويسرا) (تكلم بالفرنسية): السيد الرئيس، قبل انتهاء فترة رئاستكم، التي ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بموضوع منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، يودّ بلدي مشاطرتكم بعض الأفكار

حول هذه المسألة. إن أمن الفضاء موضوع متزايد الأهمية، ليس بالنسبة للدول الكبرى فحسب، وإنما أيضاً بالنسبة لـــبلدان مثل سويسرا. فجميع البلدان أصبحت تعتمد أكثر فأكثر على الفضاء، الذي يتخذ الآن شكل نمط من الهـــياكل الأساسية الحساسة، كشبكات النقل وإمدادات الطاقة وما إلى ذلك. وفي عام ٢٠٠٥، دعمت سويسرا القـــرارين اللذين اتخذهما الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تدابير الشفافية وبناء الثقة (٦٦/٦٠) ومنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي (٥٤/٦٠)، تأكيداً منها على الأهمية التي توليها للاستقرار والأمن في الفضاء.

وإذا عزمنا أن نضع لأنفسنا هدف منع وضع الأسلحة في الفضاء أو توجيهها إلى الفضاء، فإن ثمة مراحل متوســـطة مطلوبـــة الآن من أجل بلوغ هذا الهدف، نظراً لاختلاف النهج التي تعتمدها الدول تجاه توطيد أمن الفضاء. وبالتالي، فإن فكرة تناول قضية تدابير بناء الثقة وتشييد الأمن تبدو بالنسبة إلينا خطوة في الاتجاه الصحيح وتستدعي المزيد من البحث. وعلاوة على ذلك، تعتقد سويسرا أنه ما دام عدد كبير من التطبيقات الفضائية لها استخدام مزدوج، أي أنها تُستخدم للأغراض المدنية والعسكرية على السواء، فإن فكرة إيجاد تفاعل أكبر بين مؤتمر نـــزع السلاح ولجنة تسخير الفضاء للأغراض السلمية ينبغي أن تُدرس بمزيد من التفصيل. فالمواضيع التي تتناولها لجـــنة تسخير الفضاء للأغراض السلمية تعني مؤتمر نزع السلاح مباشرةً، كموضوع الحطام الفضائي – لأن أي هجـــوم في الفضاء أو أي اختبار لأسلحة فيه يولّد حطاماً فضائياً حتماً – وهو موضوع تعمل هذه اللجنة على وضع مبادئ توجيهية بشأنه. وعلى أية حال، فإن قضية أمن الفضاء تشكل موضوعاً كاملاً لا يمكن تجزئته ببساطة إلى اعتبارات عسكرية مطلقة واعتبارات مدنية مطلقة. وتأمل سويسرا أن يستمر النقاش المنهجي بشأن منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي في سياق أعمال مؤتمر نزع السلاح.

الرئـــيس (تكـــلم بالروسية): شكراً لك سعادة السفير على بيانك، وأعطي الكلمة الآن لسفير فرنسا، السيد جون فيليب غريلو. تفضل لك الكلمة.

الســـيد غـــريلو (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): أشكرك على ترحيبك بي لتقديم هذا العرض الذي يشكل جزءاً من المبادرة الفرنسية – السويسرية بشأن الهياكل الأساسية الحساسة.

في منتصـــف التسعينات، شرعت عدة بلدان في دراسة مسألة الهياكل الأساسية الحساسة هذه. وفي ذلك الوقـــت، كان شبح الحرب الباردة وتهديداتها العسكرية قد بدأ ينقشع من سماء أوروبا. وكانت المطالبات العامة المـــتعلقة بـــالأمن تركز على المخاطر الأخرى – كالكوارث الطبيعية، والحوادث التكنولوجية، والفوضى المتعلقة بالحـــركات الاجتماعـــية الكـــبرى. وقد حدثت اضطرابات هائلة في إمدادات الطاقة حول العالم جراء الصقيع والفيضانات الاستثنائية أو الانفجارات في المصانع الكيميائية أو وقوع حادث كبير في منشأة نووية.

وأدرك الجمـــيع أن ســـير المجتمع يتوقف على بضعة عناصر من الهيكل الأساسي الأكبر. فقد لوحظ أن عناصـــر هذا الهيكل الأساسي مترابطة وليس هناك مجال كبير لاستبدالها في حالة حدوث عطل. وكشفت الجهود المبذولة لإعداد أجهزة الحاسوب من أجل التعامل مع "عطل الألفية" عن الدور الأساسي الذي تضطلع به أنظمة المعلومات في اشتغال هذا الهيكل الأساسي.

ووقعت هجمات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في نيويورك وواشنطن، و١١ آذار/مارس ٢٠٠٤ في مدريد، و٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ في لندن مستهدفةً السكان المدنيين أولاً. ولكنها ضربت أيضاً المراكز الاقتصادية والسياسية في الحالة الأولى، وشبكات المواصلات العامة في الحالة الثانية، مظهرةً حجم الدمار الذي يمكن أن تلحقه الأفعال الإرهابية بالهياكل الأساسية. ولنا أن نتصور عواقب مثل هذه الهجمات لو أنها ارتكبت في أي مكان في العالم بواسطة أسلحة دمار شامل.

وخلال الأشهر الـ ٣٠ الماضية، شاهدنا مرة أخرى مدى الدمار الذي يلحقه كل زلزال أو إعصار أو تسونامي بالهياكل الأساسية في ميدان الاتصالات وتوزيع الطاقة والنقل والرعاية الصحية. وتتدنى بموازاة ذلك القدرة على تقييم الوضع وتقديم الغوث والعون للضحايا.

وأخيراً، فإن جميع البلدان التي وضعت خططاً لمكافحة وباء أنفلونزا الطيور على مدى العامين الماضيين، بناء على دعوة من منظمة الصحة العالمية، كان عليها تناول موضوعين رئيسيين هما: من جهة حماية السكان، ومن جهة أخرى استمرارية الأنشطة الأساسية التي تعتمد غالباً على الهياكل الأساسية الحساسة، في الأسابيع أو الشهور التي يتفشى فيها الوباء.

ويكمن التحدي في تلبية الطلب على الأمن والحماية للسكان ليس عند حدوث أزمة ما فحسب، وإنما بصورة معمقة وبمرور الوقت. وفي هذا السياق، احتل موضوع الهياكل الأساسية الحساسة الصدارة في بحث قضايا منع الأزمات وإدارتها، سواء كانت أزمة ناجمة عن كارثة طبيعية أم حادث أم فعل أثيم أم اعتداء.

وهذه القضية لا تمس فقط فرادى الدول، مع ما لديها من مخاوف مشروعة إزاء رفاه سكانها وحسن سير اقتصادها، وإنما تمسّ المجتمع الدولي ككل.

والسبب الأول في ذلك هو أن الدول التي يتسم اقتصادها أو تتّسم حكومتها بالهشاشة، متى حدث اعتداء خطر على هياكلها الأساسية الحساسة لن يؤدي ذلك إلى خسائر بشرية ومالية فحسب، وإنما يضعف أيضاً المؤسسات السياسية ويخلّف عدم استقرار أو حتى اضطرابات قد تتفاوت في خطورتها أو مدتها.

أما السبب الثاني فينبثق عن الطابع المختلف للطرفين المعنيين: الحكومة من جهة وقطاع الأعمال من جهة أخرى. فالدولة لها حدودها التي تحدّ المناطق التي تعمل فيها خدماتها، أما الشركات فكثيراً ما تكون متعددة الجنسيات ويملي أفعالَها منطق لا يعترف بمفهوم الواجب الوطني دائماً.

ويتمثل السبب الثالث في السياق الجغرافي لبعض الهياكل الأساسية ومناطق نفوذها. فقد يتجاوز الحدود في حالة الجسور أو الأنفاق، وقد يكون إقليمياً كما في حالة الشبكات التي تنقل الكهرباء أو النفط أو الغاز، أو قد يكون عالمياً كما في حالة النقل الجوي أو شبكة الإنترنت بشكل خاص.

ويتمثل عامل رابع في أن بعض الأزمات، كالعولمة، جعلت الحدود تتلاشى. فوسائل الإعلام تنقل إلى انتباه العالم أجمع أبسط حادث أو قرار حكومي. وأصبحت كل ردة فعل إزاء تهديد أو أزمة كبرى تقتضي من

الدول التنسيق مع جيرانها وحلفائها وشركائها ومع المنظمات الدولية الكبرى. وأصبح كل طرف يستخلص النتائج التي تتعلق بوضعه الخاص.

وفي حالة الأفعال المتعمدة يكمن سبب خامس في الصكوك التي صاغها القانون الدولي لردع الاعتداءات وحماية هياكل أساسية معينة ومقاضاة المعتدين.

ويبدو أن هناك سبباً سادساً يتمثل في التعريف الدولي لقائمة الهياكل الأساسية الحساسة. فلا وجود لمثل هذه القائمة، رغم أن النُهج تتقارب فيما يتعلق بالمجالات الرئيسية التي ينبغي أن تشملها. فعلى سبيل المثال، وضعت المفوضية الأوروبية، في الورقة الخضراء التي أعدتها مؤخراً بشأن البرنامج الأوروبي لحماية الهياكل الأساسية الحساسة، قائمة تضم ٣٧ عنصراً من عناصر الهياكل الأساسية مصنفة في ١١ قطاعاً. وتشمل هذه القطاعات الطاقة، وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، والماء، والغذاء، والصحة، والقطاع المالي، والنظام العام، والنظام القانوني، والسلامة، والإدارة المدنية، والنقل، والصناعات الكيميائية والنووية، والفضاء، والأبحاث.

وفي فرنسا، اعتُمد قانون لحماية المنشآت ذات الأهمية الحيوية منذ عام ١٩٥٨. ويغطي القانون المؤسسات والمنشآت والمرافق التي قد يؤدي فشلها في تأدية مهامها العادية إلى الحدّ بشكل كبير من القدرات الحربية أو الاقتصادية للبلد أو أمنه أو قدرته على البقاء. كما يغطي القانون المرافق المدرجة لأغراض الحماية البيئية، التي يؤدي تدميرها أو إلحاق الضرر بها إلى تهديد خطرٍ للسكان.

وبمراعاة هذين البعدين المتمثلين في النشاط من جهة وحماية السكان من جهة أخرى – لكن مع تكييف نطاقهما مع التوقعات الحالية للسكان على صعيد الأمن الشامل – تم سنّ قانون جديد في شباط/فبراير ٢٠٠٦ يعرّف مفهوم "قطاعات النشاط ذات الأهمية الحيوية"، وهو مصطلح أفضل من الهياكل الأساسية الحساسة أو الحيوية.

وتتألف قطاعات النشاط ذات الأهمية الحيوية من الأنشطة التي تركز على هدف واحد، كالأنشطة المرتبطة بإنتاج وتوزيع سلع أو خدمات أساسية يصعب استبدالها، أو الأنشطة التي قد تشكل خطراً على السكان.

ويُحكم على الطابع الأساسي لهذه الأنشطة من منطلق تلبيتها للاحتياجات الأساسية لحياة السكان، وممارسة سلطات الدولة، وحسن سير الاقتصاد، والحفاظ على القدرات الدفاعية للبلد أو أمنه.

وقد تم منذ قليل وضع قائمة تضم ١٢ قطاعاً من قطاعات الأنشطة هي: الأنشطة المدنية للدولة، والأنشطة القضائية، والأنشطة العسكرية، والغذاء، والاتصالات الإلكترونية، والمواد السمعية والبصرية والمعلومات، والطاقة، والفضاء والأبحاث، والقطاع المالي، وإدارة المياه، والصناعة، والصحة والنقل. وتمّ تحديد القطاعات الفرعية والمهام أو القضايا الأمنية ضمن القطاعات. فقطاع الغذاء، على سبيل المثال، يضم الصناعات الغذائية الأساسية، كإنتاج المواد الغذائية الأساسية وتوزيعها ومراقبة امتثالها للمعايير الصحية. وتتمثل القضية الرئيسية المتعلقة بالأمن في الشروط الصحية للمنتجات الغذائية التي يجري توزيعها. ويغطي قطاع الصحة رصد ومراقبة الحالة الصحية، والتحليل والتشخيص، وتنظيم الرعاية الصحية ومعالجة المرضى، والمنتجات الصحية. وتتمثل مهام هذه القطاعات الفرعية في التحسّب للمخاطر الصحية ورصدها والتحذير منها وتقييمها، وتوفير المساعدة الطبية العاجلة وتنظيم استقبال الضحايا ورعايتهم، وإنتاج المواد الصحية وتقييمها وخزنها وتوزيعها.

وتُستخدم هذه المعايير في تحليل نُظم إنتاج السلع والخدمات، مما يتيح إمكانية تحديد متعهدي الخدمات ووسائل الإنتاج. ويؤدي ذلك إلى تحديد الهياكل الأساسية الحيوية مع شرح أسباب اختيارها.

وتُحدد سيناريوهات الخطر في كل قطاع من قطاعات الأنشطة ومن ثم تؤخذ بالاعتبار في تحليل المخاطر. وتوضع مبادئ توجيهية للأمن الوطني استناداً إلى هذا التحليل لتحديد تدابير مقررة متدرجة في مجالات الرصد والوقاية والحماية والرد على أي تهديد، بما في ذلك التهديدات الإرهابية.

ويلتزم كل متعهد خدمات ذات أهمية حيوية بالمبادئ التوجيهية المحددة لكل قطاع، فيضع على أساسها خطة أمنية يتمثل هدفها في تحديد السياسة العامة لحماية منشآته، بما في ذلك المنشآت المنظمة في شبكات. وتشمل الخطة وضع تدابير ثابتة، تشكل حماية أساسية أو "موقفاً أمنياً دائماً"، وتدابير متدرجة لاستخدامها في حالة تلقي إنذار من السلطات.

ويحدد متعهد الخدمات النقاط الأساسية ضمن نظامه ويحيلها إلى الحكومة لإدراجها في قائمة النقاط ذات الأهمية الحيوية. ويعدّ المتعهد لكل نقطة خطة حماية داخلية، مشتقة من خطته الأساسية بما يجعلها متسقة مع المبادئ التوجيهية الوطنية لأمن القطاع المعني.

وتتضمن هذه الخطة تدابير حماية ثابتة وتدابير متدرجة مؤقتة تشكل التنفيذ المحلي للتدابير الموازية لها في خطة المتعهد الأمنية.

ومن خلال هذا الترتيب، تعمل الدولة ويعمل متعهدو الخدمات معاً بشكل وثيق. فالدولة تحدد قطاعات الأنشطة، وتضع المبادئ التوجيهية الوطنية المتعلقة بالأمن، وتعدّ خططاً للحماية الخارجية للنقاط ذات الأهمية الحيوية. ويعدّ كل متعهد خدمة خطته الأمنية الخاصة، ويختار النقاط ذات الأهمية الحيوية ويضع خطة لحمايتها داخلياً.

وبموجب الأساس القانوني المستخدم، فإن جميع المبادئ التوجيهية والخطط تركز على الحماية، أي على الحدّ من تأثيرات أي تهديد أو فعل تخريبي أو حادث بشكل أساسي. وهي لا تتعامل مع استمرارية الأنشطة إلا بشكل غير مباشر، ما دامت الاستمرارية تستخدم كمعيار تنظيمي يمكن بواسطته الحدّ من مواطن الضعف.

وبالمقابل، أُدرج موضوع الاستمرارية هذا بشكل كامل في إعداد خطة حكومية لاتِّقاء ومكافحة وباء إنفلونزا الطيور، دخلت حيز النفاذ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وجاءت الخطة ثمرة نهج تعاوني بين الدولة ومتعهدي الخدمات في القطاعات ذات الأهمية الحيوية، إذ لدى الطرفين مصلحة مشتركة في الحفاظ على شتى الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية إلى أقصى حد ممكن خلال أي فترة تفشٍ للمرض قد تظهر.

ودعوني أستكمل هذا النهج التنظيمي في حالة فرنسا بنهجٍ عملي. فمسؤولية تنظيم هذا الميدان تقع على عاتق الدول، مع أن ذلك ينبغي ألا يمنعها من مناقشة الأمر مع متعهدي الخدمات. فالدولة، بوصفها ضامن المصلحة العامة، تمتلك حق تحديد قطاعات الأنشطة التي لها أهمية حيوية أو الهياكل الأساسية الحساسة التي توفر خدمات أساسية لحياة جميع السكان. وقد يتفاوت نطاق هذه القطاعات من بلد لآخر ومن منطقة لأخرى في العالم، حسب التقاليد الاجتماعية وتنظيم الدولة ومساحة الأراضي والخيارات السياسية.

وقد رأينا كيف يُطوّر التخطيط من خلال النهج التنظيمي الفرنسي. ولنلق نظرة الآن على المهام الخمس الرئيسية لإدارة الأزمات، ألا وهي: الردع، والمنع، والرصد، والحماية، والاستجابة.

فالردع، الذي ينطبق على الأفعال التخريبية وحدها دون المخاطر الطبيعية أو الحوادث، يرمي إلى تصعيد المخاطر بالنسبة للمعتدي والحدّ من إمكانية الاستفادة من أفعاله. ويتحقق ذلك بواسطة نظام عقوبات يحظى باعتراف دولي حالما تتجاوز منطقة نفوذ أحد عناصر الهيكل الأساسي حدود البلد، أو عندما يتمّ الإعداد للاعتداءات وتنفيذها من الخارج.

وعلى هذا الصعيد، دعوني أؤكد أهمية اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، فهناك ٦ من أصل ١٣ اتفاقية (٤ اتفاقيات تتناول النقل الجوي واثنتان تتناولان الشحن البحري والمنصات البحرية) ترتبط مباشرة بجهود مكافحة الأفعال الإرهابية المرتكبة ضد عناصر حيوية من الهياكل الأساسية. وفي نفس المجال، يمكنني الإشارة إلى اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة الحاسوبية.

وتتمثل المهمة الرئيسية الثانية في الوقاية التي تهدف إلى الحد من مواطن الضعف بأسلوب منهجي أو متخصص لدى التعامل مع مجموعة المخاطر برمتها. وتتخذ هذه المهمة على سبيل المثال، شكل التدابير التنظيمية، أو توزيع المرافق بدلاً من تركيزها، أو الدعم الاحتياطي الداخلي، فضلاً عن التدابير التقنية للحد من التعرض للمخاطر. وفي مواجهة الهجمات التخريبية، يمكن أيضاً ذكر الاستخبارات التي تسعى للتعرف على المعتدي المحتمل والتصدي له قبل ارتكاب الفعل.

وتسهم المعاهدات الدولية التي تنظم قانون النزاعات المسلحة في منع الهجمات على الهياكل الأساسية الحيوية إلى حد ما: كاتفاقيات لاهاي المتعلقة بقواعد الحرب، واتفاقية حماية الملكية الثقافية، والبروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف بشأن مشروعية استخدام الأسلحة وحماية المواقع والمنشآت.

أما العنصر الثالث، وهو الرصد، فيرمي إلى الكشف في أسرع وقت ممكن لدى وقوع حادث أو خلل وتحديده وإصدار إنذار بشأنه. وفي المنظمات الكبرى، تقع هذه المسؤولية على عاتق وحدة دائمة تضمّ الشعب التنفيذية ومجموعات الأمن الوظيفية والموارد البشرية والاتصالات.

وتشكل وحدة الرصد لبّ مركز الاستجابة في حالات الأزمات حالما يبلغ التهديد عتبة الاستنفار. وكثيراً ما تعمل وحدات الرصد في شبكات جغرافية أو مواضيعية مع قنوات اتصال بديلة يمكنها مقاومة الخلل الذي يصيب شبكات الاتصالات العامة في أوقات الأزمات. وقابلية هذه الوحدات للاستجابة تكتسي طابعاً حاسماً، خاصةً في حالة وقوع هجمات على الشبكات الحاسوبية، حيث يمكنها الانتشار حول العالم بصورة آنية تقريباً.

وتقدم الصكوك القانونية الدولية عوناً كبيراً أيضاً على هذا الصعيد، فمن بين اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، يمكن الإشارة هنا إلى اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، بما أن المتفجرات تُستخدم على نطاق واسع في أيامنا هذه لتدمير المنشآت الحساسة. ولسوء الحظ لا تغطي الاتفاقية المتفجرات المصنوعة يدوياً التي ينتشر استخدامها الآن، ويمكن كشف محاولات صنع هذه المتفجرات بواسطة السلائف الكيميائية. وهذا موضوع جدير بالدراسة المتعمقة في إطار الأعمال الجارية بشأن الهياكل الأساسية الحساسة.

أما المهمة الرئيسية الرابعة لإدارة الأزمات، وهي الحماية، فتحشد الموارد لاحتواء الاعتداءات والحدّ من آثارها. وهي تتألف من تدابير دائمة وأخرى مؤقتة، تتدرج حسب نوع الخطر أو التهديد الناشئ.

وتنطوي الاستجابة، وهي المهمة الرئيسية الأخيرة، على عدة مكونات: فهناك التصدي للاعتداء، ومساعدة الضحايا، والحدّ من مستوى النشاط، وإصلاح النظام السابق وصونه.

وهذه الأحكام ليست منقوشة على حجر. فهي تستند إلى دراسات تخضع للمراجعة، ودروس مستخلصة من أحداث وتجارب واقعية، وتعاريف، وعمليات تبادل للممارسات الجيدة. وتشكل المحافل الدولية وسيلة أساسية لإحراز التقدم في هذه المسائل المعقدة التي تربط بين الدول، بقصد أو بغير قصد. ونحن نشهد في هذه المحافل نمو التعاون التقني بشكل خاص ولكن أيضاً تطور المعايير القانونية الضرورية لتناول البعد الجديد الذي تضفيه الهياكل الأساسية الحساسة، والتي يجدر بنا التذكير بغرضها الأساسي المتمثل في توفير السلع والخدمات الحيوية لحياة السكان والمجتمع.

الرئيس (تكلم بالروسية): شكراً لك. أعطي الكلمة الآن لممثل الولايات المتحدة الأمريكية، السيد توماس سينكين. لك الكلمة سيدي.

السيد سينكين (الولايات المتحدة الامريكية) (تكلم بالإنكليزية): يتناول وفدي الكلمة لمناقشة ما يشكله حصول الإرهابيين أو من ييسِّرون مآربهم على أسلحة الدمار الشامل من تهديدٍ للسلم والأمن الدوليين.

خلال ٦٠ عاماً تقريباً منذ وضع تعريف أسلحة الدمار الشامل في عام ١٩٤٨، لم تظهر في الأفق أي أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل. ولا تزال فكرة ظهور أنواع جديدة من هذه الأسلحة (فيما عدا البيولوجية والكيميائية والنووية والإشعاعية) تصوراً افتراضياً بالكامل. لذا، ليس هناك جدوى من صرف انتباه وجهود المجتمع الدولي إلى افتراضات في حين يواجه الأمن الدولي تهديدات خطرة جداً وقائمة، كتهديد حصول الإرهابيين على الأنواع الموجودة من أسلحة الدمار الشامل واستخدامها.

لقد أسهمت أحداث الحادي عشر من أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في إدراك أن الإرهابيين الذين ينفذون الهجمات يمكن أن يقوموا بذلك بواسطة أسلحة أكثر دماراً. ومنذ تلك الأحداث اتخذت الولايات المتحدة ومعها المجتمع الدولي خطوات هامة لمكافحة الإرهابيين الذين يسعون للحصول على أسلحة كيميائية وبيولوجية وإشعاعية ونووية واستخدامها ضد المدنيين الأبرياء.

وقد أصدرت الولايات المتحدة استراتيجيتها الوطنية الشاملة الأولى لمكافحة أسلحة الدمار الشامل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٤، اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار ١٥٤٠، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وقد أصبح هذا القرار ركيزة دولية في ميدان انتشار أسلحة الدمار الشامل وصلتها بالإرهاب، لأنه يفرض على الدول التزامات قانونية هامة بالتصدي لهذا التهديد. وبموجب الفصل السابع أيضاً، اعتمد مجلس الأمن القرار ١٦٧٣ في ٢٧ نيسان/أبريل، وبموجبه مُدّدت اللجنة المعنية بالقرار ١٥٤٠ لمدة سنتين، وأعيد التأكيد على متطلبات القرار ١٥٤٠ وضرورة تنفيذ الدول لالتزاماتها بموجب هذا القرار.

إن أمام المجتمع الدولي الآن المهمة المشتركة المتمثلة في مواصلة العمل في إطار هذا القرار من خلال تطوير دفاع عالمي ضد الإرهاب المرتكب بواسطة أسلحة الدمار الشامل. ومطالبة الدول بسنّ القوانين الملائمة ما هي إلا خطوة أولى فحسب. فلا يمكن إحراز النجاح في وقف السلوك غير المشروع إلا إذا كانت الدول مستعدة لإنفاذ قوانينها الخاصة وقادرة على ذلك. ونحن نعلم جيداً أن إنفاذ القوانين في كثير من الأحيان لا يصل إلى حيث يقيم الإرهابيون ولا يجري بأسلوب يكفي لردعهم. ويجب على الحكومات، في حربها ضد أسلحة الدمار الشامل والإرهاب، أن تعمل مع البلدان الشريكة على دعم أهداف القرار ١٥٤٠ والخطوات المتخذة بموجبه بقدرات فعالة ومتكاملة ومستدامة. فحينئذ فقط يمكن أن ننجح في اتّقاء هذا الخطر العالمي المتنامي والحماية منه والرد عليه.

لقد أكّد قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ على أن انتشار أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك بين أيدي الإرهابيين، يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. ولأن هذا القرار اعتُمد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فينبغي أن يكون له دور متزايد في تشجيع بناء القدرات الوطنية لمكافحة أسلحة الدمار الشامل والإرهاب. وينصّ القرار على أن "تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات غير التابعة للدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها". كما يطالب القرار ١٥٤٠ جميع الدول باعتماد وإنفاذ "قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي جهة غير تابعة لدولة صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها".

ولا تزال الولايات المتحدة ترى في تنفيذ القرار ١٥٤٠ عنصراً حيوياً في الجهود العالمية لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وإبقاء هذه الأسلحة الفتاكة بعيداً عن متناول الإرهابيين. إن وقوع أسلحة الدمار الشامل بين أيدي الإرهابيين يشكل أحد المخاطر المحدقة بجميع البلدان، ولا تزال المجموعات الإرهابية تسعى للحصول على هذه الأسلحة الفتاكة. ويمكن لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، عن طريق التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠، أن تساعد في ضمان ألا تكون هي أو أي جهات أخرى غير تابعة للدولة مصدراً لحصول الإرهابيين على أسلحة الدمار الشامل.

ورغم أهمية القرار ١٥٤٠ بحد ذاته، فإنه ليس سوى خطوة واحدة لمكافحة انتشار هذه الأسلحة في إطار جهد أوسع لتعزيز الإطار الدولي لمكافحة الإرهاب بواسطة أسلحة الدمار الشامل. فعلى سبيل المثال، اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في عام ٢٠٠١ القرار ١٣٧٣، الذي يُلزم الدول باتخاذ خطوات إضافية لمكافحة تهديد الإرهاب الدولي، واعترف تحديداً بالصلة "الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير القانوني بالأسلحة والنقل غير القانوني للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد التي يمكن أن تترتب عليها آثار مميتة". وقد أنشأ كلا القرارين ١٣٧٣ و١٥٤٠ لجنة لرصد تنفيذهما. ويمكن لهاتين اللجنتين تعيين جهات مانحة لدعم الدول التي تتطلب مساعدة للوفاء بالتزاماتها الدولية. وتعمل الولايات المتحدة من جانبها على وضع خطة مساندة خاصة بها لتحديد نوع المساعدة التي يمكننا تقديمها للدول لمساعدتها على تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ تنفيذاً كاملاً. ونشجع الحكومات المانحة الأخرى على القيام بالمثل، كما نشجع الدول التي لم تمتثل بعد لمتطلبات القرار ١٥٤٠ على العمل مع اللجنة المعنية بهذا القرار ومع الجهات المانحة ومع بعضها البعض لسنّ قوانين صارمة لمراقبة الصادرات وإنفاذها.

وقد استمر العمل على تطوير إطار دولي لمكافحة الإرهاب بواسطة أسلحة الدمار الشامل في عام ٢٠٠٥، حيث اعتُمدت اتفاقية مكافحة الإرهاب النووي في نيسان/أبريل، واعتُمد تعديل لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية في تموز/يوليه. أما الأساس القانوني للتعاون الدولي لمكافحة وقمع أفعال الإرهاب النووي، فسوف يتعزز إلى حد كبير حال دخول اتفاقية مكافحة الإرهاب النووي وتعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية حيز النفاذ.

وبالرغم من كل هذه الإنجازات، فإن الاستعراض المتأني يكشف عن ثغرات لا تزال قائمة في الإطار الدولي لمكافحة الإرهاب بواسطة أسلحة الدمار الشامل. فعلى سبيل المثال، ثمة حاجة أساسية لضمان دخول اتفاقية مكافحة الإرهاب النووي وتعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية حيز النفاذ وإنفاذهما بالكامل على الصعيد الوطني. ولكن ينبغي ألا نكتفي بزيادة تجريم أفعال الإرهاب المرتكبة بواسطة أسلحة دمار شامل، والتركيز على اتفاقية مكافحة الإرهاب النووي والاتفاقية الدولية لقمع التفجيرات الإرهابية. فالتجريم لا يشكل سوى عنصر واحد في استراتيجية قانونية شاملة لردع الإرهابيين وميسِّري مآربهم عن التخطيط لارتكاب الهجمات بأسلحة دمار شامل والإعداد لها وتنفيذها. وقد دأب التوافق القانوني الدولي على حظر فرض عقوبات جنائية على من ييسرون الإرهاب بغير قصد، تمسكاً بالتقليد العريق المتمثل في القصد الجنائي أو شرط التفكير الإجرامي. بيد أن العقوبات المدنية والإدارية، فضلاً عن إمكانية تحميل المسؤولية عند الاقتضاء، يمكن أن تسد هذه الثغرة وأن تمنع وتردع ميسِّري مآرب الإرهابيين بغير قصد من القطاعين العام والخاص عن الانخراط في أنشطة عالية الخطورة تسهم في وصول أسلحة الدمار الشامل إلى الإرهابيين.

وفيما تشكل الأطر الدولية، القانونية والسياسية، نقطة انطلاق فإن النهج النظامي لمكافحة الإرهاب بواسطة أسلحة الدمار الشامل يبدأ بالاعتراف بأن الطابع اللامركزي المتنامي للإرهاب وشبكات تيسير الإرهاب يقتضي رداً تعاونياً وعالمياً من مجموعة واسعة من البلدان التي تعمل وفق منطق متشابه. فالحكومات يجب أن تعمل مع البلدان الشريكة والمنظمات الدولية لتطوير نهجٍ عالمي "للدفاع المتعمق" إزاء هذا التهديد.

ما الذي يعنيه ذلك؟ أن الدفاع المتعمق أو المتدرج مفهوم استراتيجي مستخدم في طيف واسع من الميادين المرتبطة بالأمن. ويقوم على مسلّمة أساسية، تنطبق على مكافحة الإرهاب بواسطة أسلحة الدمار الشامل، مفادها أنه لا توجد وسيلة واحدة أو قدرة واحدة يمكن أن توفّر لنا الحماية الكافية من خصم إرهابي عازم ومتأقلم باطّراد. بيد أن الإرهابي أو ميسّر الإرهاب الذي يتعين عليه تخطي دفاعات متعددة في مسار خطته الهجومية يصبح أكثر عرضةً للكشف أو الردع أو الإخفاق أثناء تنفيذ محاولته. إن التحدي المشترك الذي نواجهه هو تحسين دفاعاتنا الوطنية وإضافة طبقات جديدة لها بحيث نلحق الهزيمة بالإرهابيين بواسطة تكتيكات جديدة أو السعي لاستغلال مواطن ضعفهم. وينبغي أن يركز نهج الدفاع المتعمق الناجح ليس على تحديد نوايا الإرهابيين وقدراتهم فحسب، وإنما أيضاً على تطوير استراتيجيات هادفة لتطويق قدرة المنظمات الإرهابية على حيازة أسلحة الدمار الشامل واستخدامها.

إن نهج الدفاع المتعمق يجب ألا يقتصر على تنفيذ القوانين والتشريعات وإنفاذها بفعالية، بل يجب أن يشمل أيضاً طائفة واسعة من الأنظمة والأدوات والإجراءات والمعادلات وغير ذلك من القدرات الإبداعية. فهذه القدرات، بالاتساق مع الإطار القانوني الصحيح، هي التي تمكّن عناصر إنفاذ القانون والجيش ووحدات الرد الأولى وسائر موظفي الأمن من اتخاذ إجراء سريع لمنع تهديد الإرهابيين بأسلحة الدمار الشامل أو استخدامها والحماية من

هذا التهديد والرد عليه. إن وضع نهج دفاع عالمي ضد الإرهاب بواسطة أسلحة الدمار الشامل سيستغرق أعواماً للأسف، كما أن النجاح في دمجه سيتطلب تبادلاً مكثفاً للمعلومات عبر الحدود، وتعاوناً تقنياً في مجال البحث والتطوير، وتبادلاً لـ "الممارسات الجيدة" القانونية والتنظيمية، وتدريباً منتظماً، وتمارين مشتركة ومجمعة لتحديد الثغرات أو نقاط الضعف في دفاعاتنا المشتركة وتصحيحها.

وتتطلب الاختصاصات التي تنطوي عليها مكافحة الإرهاب بواسطة أسلحة الدمار الشامل تعاوناً دولياً بين جميع أطياف الوكالات الحكومية الشريكة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، وزراء الشؤون الخارجية والدفاع والداخلية والمالية والعلوم والتكنولوجيا والطاقة والصحة والبيئة والتجارة، فضلاً عن الوكالات الناظمة ووكالات الاستخبارات وإنفاذ القانون ذات الصلة. وتتضمن الاستراتيجية الوطنية للولايات المتحدة بشأن مكافحة أسلحة الدمار الشامل، التي أصدرناها في عام ٢٠٠٢، تصور أمريكا الأساسي فيما يتعلق بالمستقبل. ويرد في الاستراتيجية أن "أحد أصعب التحديات التي نواجهها يكمن في منع حصول المجموعات الإرهابية على أسلحة الدمار الشامل واستخدامها وردعهم عن ذلك والتصدي لهم. وتتّسم الروابط الحالية والتي قد تنشأ في المستقبل بين المجموعات الإرهابية والدول الراعية للإرهاب بخطورة خاصة وتقتضي اهتماماً فائقاً. ويجب أن تكون المجموعة الكاملة من تدابير مكافحة الانتشار ومنع الانتشار وإدارة الآثار موجهة ضد التهديد الإرهابي بأسلحة الدمار الشامل، بقدر ما أنها تثير لدى الدول شواغل جسيمة فيما يتعلق بالانتشار".

إن الولايات المتحدة تحدد هذا المسار استناداً إلى الدروس المستخلصة من عمليات ناجحة هامة أُنجزت خلال السنوات الأخيرة. فالمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، التي أُعلنت في عام ٢٠٠٣، تقدم مثالاً على الكيفية التي يمكن بها للدول أن تعمل معاً في البيئة التي أعقبت أحداث ١١ أيلول/سبتمبر، من أجل تحقيق أهداف هامة تتعلق بالتهديدات الأكثر إلحاحاً اليوم. وقد أدّت هذه المبادرة، التي تتألف من شراكة عالمية تضمّ أكثر من ٧٥ بلداً من جميع أنحاء العالم، إلى تحسن هام في قدراتنا الجماعية على المنع، عن طريق استخدام توليفة متكاملة من الأصول الوطنية لوضع مفاهيم تنفيذية مرنة تشمل تشكيلة من التحديات المعقدة على صعيد الولايات القضائية.

وما لا يقل أهمية عن المنع توخّي نهج شامل لمكافحة الإرهاب بواسطة أسلحة الدمار الشامل على نحوٍ يتجاوز قدرات المنع. وينطوي هذا النهج على تطوير ونشر قدرات لمنع وردع سلسلة كاملة من الروابط – كالنقل والسفر والاتصالات والتمويل – بين الإرهابيين الذين يسعون لحيازة أسلحة دمار شامل وميسّري أنشطتهم. فالحماية من الإرهاب بواسطة أسلحة الدمار الشامل تقتضي تطوير قدرات لكشف هذه الروابط وتعطيلها على نحوٍ يحدّ أيضاً من الضرر الذي قد يلحق بالمدنيين الأبرياء والمؤسسات الملتزمة بالقانون. وفي حالة تمكن إرهابي من تنفيذ هجوم بأسلحة دمار شامل، فإن تدابير الرد الدولي ينبغي أن تتضمن إدارة للآثار قائمة على التعاون لإنقاذ حياة الناس والتخفيف من الخسائر الاقتصادية، بالإضافة إلى أساليب تحميل المسؤولية لزيادة فرص تقديم الإرهابيين وميسّري أنشطتهم إلى القضاء، وفي الوقت ذاته ردع الإرهابيين عن سلوك الدرب ذاته في المستقبل.

إن وقوع أسلحة الدمار الشامل بين أيدي الإرهابيين يشكل اليوم خطراً محدقاً بالسلم والأمن الدوليين. وقد تفاقم تعقيد هذا الخطر جراء عولمة التجارة والشؤون المالية والاتصالات، فأصبح يستدعي رداً عالمياً. والاتساع العالمي لشبكة الإنترنت وشبكات النقل المتعدد الوسائط الشديدة الترابط قد أطلق العنان لقدراتنا الإنتاجية وزاد سرعة التغيّرات المؤسسية في مختلف المجتمعات والحكومات. وتتمثل مهمتنا في التأكد من قدرة جميع

البلدان على الاستفادة من هذه الاتجاهات التكنولوجية والاقتصادية، وتمكنها من تطبيق إدارة فعالة، عند الاقتضاء، للأنشطة الجديدة التي تتيحها هذه الابتكارات، وقدرتها على تسخير هذه الإنجازات للمساعدة على تطوير ائتلافات دولية متكاملة وقادرة على مكافحة الصلة بين الإرهابيين وأسلحة الدمار الشامل بجميع أشكالها وإلحاق الهزيمة بها.

ويمكن للمؤتمر أن يقدم مساهمة مباشرة وذات مغزى هذا العام لتعزيز الإطار الدولي لمكافحة الإرهاب بواسطة أسلحة الدمار الشامل، عن طريق الشروع في مفاوضات فورية بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية في إطار مشروع الولاية المدرجة في الوثيقة CD/1776. فاعتماد معاهدة تلزم الدول بوقف إنتاج المواد الانشطارية بغرض استخدامها في الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووي الأخرى من شأنه أن يحدّ من المخزون العالمي من هذه المواد التي يتطلع الإرهابيون بشغف لاستخدامها. ووفد الولايات المتحدة يقف على أهبة الاستعداد للانضمام إلى توافق في الآراء بهذا الشأن.

الرئيس (تكلم بالروسية): أشكر ممثل الولايات المتحدة الموقر على بيانه. وأرى أن ممثل إيطاليا يطلب الكلمة. السفير كارلو تريتزا، تفضل، لك الكلمة.

السيد تريتزا (إيطاليا) (تكلم بالإنكليزية): لقد أنصت باهتمام شديد إلى البيان الذي أدلى به ممثل الولايات المتحدة الموقر واستعرض فيه التحدي الهائل الذي يمثله الإرهاب والصلة بين الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل. وقد أثارت اهتمامي بشكل خاص ملاحظاته الختامية التي أشار فيها إلى أهمية التفاوض بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية بغية ردع الإرهاب النووي بالتحديد في هذه الحالة.

وأودّ أن أوجه انتباهكم، سيادة الرئيس، وانتباه المؤتمر، إلى ورقة العمل التي قدمها وفدي في الشهر الماضي بخصوص هذه المسألة تحديداً – أي العلاقة بين معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية والإرهاب النووي، وكيف يمكن لمثل هذه المعاهدة أن تؤدي دوراً حاسماً في ردع الإرهاب النووي على سبيل المثال، لأن نوع المواد الانشطارية المدرج في مثل هذه المعاهدة هو نفسه بالتحديد النوع الذي تسعى المجموعات الإرهابية للحصول عليه. لذا، أودّ فقط أن أشير إلى تقارب الآراء بشأن هذه المسألة تحديداً بين ورقتنا وما عرضه للتو وفد الولايات المتحدة.

الرئيس (تكلم بالروسية): شكراً لك سعادة السفير. هل هناك من يريد تناول الكلمة؟ لا أرى أحداً. في هذه الحالة، اسمحوا لي بالإدلاء ببيان بمناسبة انتهاء فترة رئاسة روسيا.

نحن بصدد اختتام آخر جلسة عامة للمؤتمر برئاسة الاتحاد الروسي. وقد آن الأوان لاستخلاص بعض العبر.

أولاً، أودّ أن أشكركم جميعاً على دعمكم أثناء فترة رئاسة روسيا ومساهمتكم في عملنا الجماعي. فخلال الأسابيع الأربعة الماضية كان عملنا سلساً وجاداً ومثمراً. وعُقدت سبع جلسات عامة رسمية وأربع جلسات عامة غير رسمية وجلسة مفتوحة واحدة. لقد استطعنا معاً أن نستخدم بصورة نشطة الإمكانات الفكرية والمهنية الفريدة من نوعها لمؤتمر نزع السلاح. ونرى أن المناقشات التي أجريناها برهنت بوضوح على استعداد الوفود الإيجابي للعمل بأسلوب جاد وبنّاء. وتتمثل مهمتنا الأولى في التوصل إلى تسوية حول برنامج عمل المؤتمر. ويبدو أننا قطعنا شوطاً إضافياً في هذا الاتجاه عن طريق إجراء نقاشات تفصيلية حول بندين هامين على جدول أعمال المؤتمر. ومن

الواضح أن التسوية التي نسعى للتوصل إليها لن تتحقق إلا إذا أُخذت بالاعتبار مصالح جميع الأعضاء. لذا فما من سبيل آخر أمامنا سوى أن نتفق معاً، وأن يتقدم أحدنا نحو الآخر، وأن نسعى للتوصل إلى نتائج مقبولة لدى الجميع.

وبالرغم من الجمود المطوّل في أعمال مؤتمر نزع السلاح الفنية، يظل المؤتمر محفلاً لا غنى عنه تعلق عليه الدول آمالاً كبيرة. والجزء الرفيع المستوى الذي عقدناه للتو قد أثبت ذلك بوضوح. وقد ألقى الأمين العام للأمم المتحدة، السيد كوفي عنان، خطاباً هاماً وجوهرياً للغاية أمام المؤتمر. وكذلك كانت بيانات وزير الشؤون الخارجية والتجارة لجمهورية كوريا، السيد بان كي - مون، ووزير الشؤون الخارجية لاتحاد ميانمار، السيد نيان وين، ونائب وزير الشؤون الخارجية لليابان، البروفيسور أكيكو يامانكا. كما أرسل وزير الشؤون الخارجية للاتحاد الروسي، السيد سيرجاي لافروف، تحياته الرسمية للمؤتمر. ولا شك أن عبارات التقدير هذه تبرهن على الدعم السياسي الذي يحظى به المؤتمر. وباسم المؤتمر، أودّ أن أعرب عن تقديري مجدداً لضيوفنا الرفيعي المستوى.

لقد اجتهدنا لتنظيم عمل المؤتمر بأكثر الأساليب مهنية، بغية إحراز تقدم في مناقشة القضايا المدرجة على جدول الأعمال وفهمها. وقد أظهرت المناقشات حول البند ٣ من جدول الأعمال "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" أن جميع الدول تهتم بالحيلولة دون تحوّل الفضاء الخارجي إلى ساحة للمواجهة العسكرية وبضمان أمن الفضاء الخارجي وعدم تعطل عمل الأجسام الموجودة فيه. ويتيح لنا ذلك منطلقاً للقول إن الوصول إلى توافق آراء بشأن منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي هو أمر يمكن إنجازه تماماً. وهذه هي القضية الأهم التي تمسّ مباشرة مصالح جميع الدول الأمنية والإنمائية.

ونودّ أن نشكر الوفود على مساهمتها بآراء واقتراحات مثيرة للاهتمام ومفيدة وعميقة بشأن المبادرة التي قدمتها روسيا والصين لصياغة معاهدة لمنع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد أجسام في الفضاء الخارجي، وأيضاً فيما يتعلق بتدابير الشفافية وبناء الثقة في الأنشطة المرتبطة بالفضاء الخارجي. فدعمكم يشكل مصدر إلهام لنا.

وأثناء سير الأنشطة العديدة خلال الأسبوع المواضيعي بشأن منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي، تناول الكلمة ممثلون عن الاتحاد الأوروبي ومجموعة الـ ٢١ وأكثر من ٢٠ وفداً. وقُدمت أكثر من ثماني ورقات عمل. وبمشاركة الخبراء الذين أوفدتهم سبع دول أعضاء، وضعنا المعالم الرئيسية لعمل اللجنة المخصصة لمؤتمر نزع السلاح المعنية بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي، حيث تتداخل العناصر السياسية والمهنية. وأثناء سير المناقشات التفاعلية، وبالاستفادة من المخزون الفكري الواسع الذي تكوّن على مدى أكثر من ٢٠ عاماً من دراسة هذه القضية في إطار مؤتمر نزع السلاح، تمكنا من إحراز تقدم ملموس في فهم هذه القضية والتعمق في دراستها. بيد أن الخلاصة الرئيسية هي أن المؤتمر يجب أن يستأنف أعماله الفنية بشأن منع سباق التسلح في الفضاء في أسرع وقت ممكن. لقد آن أوان هذه القضية، ولكن إذا تركناها أكثر من اللزوم ربما فات أوانها. وكما شدّد الأمين العام للأمم المتحدة يوم أمس، فإن الوقت يمضي والخيار واضح.

وقد أُجريت مناقشات بشأن البند ٥ من جدول الأعمال "الأنواع الجديدة من أسلحة الدمار الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة؛ الأسلحة الإشعاعية". ودُرست في هذا السياق عناصر جديدة فضلاً عن الجوانب التقليدية لهذه القضية. ورغم الطيف الواسع من الآراء حول ما إذا كان يُستحسن إدراج هذه العناصر في

سـياق البحث الجاري عن تسوية حول برنامج عمل مؤتمر نزع السلاح، مما لا شك فيه أن هذه العناصر وثيقة الصـلة بأمن الدول مبدئياً. و لم يشكك أحد في إمكانية استمرار الدراسة الشاملة للجوانب التقليدية للبند ٥ من جدول الأعمال في المؤتمر بغية الاتفاق على توصيات عملية.

وكما تعلمون فإن إجراء نقاشات مواضيعية مركزة بشأن جميع بنود جدول أعمال المؤتمر دون إجحاف بحقوق الوفود بموجب المادة ٣٠ من النظام الداخلي أصبح ممكناً بفضل التوزيع الفريد من نوعه للعمل بين جميع رؤساء المؤتمر خلال عام ٢٠٠٦. وقد جاءت فترة رئاسة روسيا للمؤتمر في إطار مبادرة الرؤساء الستة هذه. وأودّ أن أغتـنم هذه الفرصة لأشكر جميع زملائي الرؤساء والأصدقاء الموقرين – السفير جيسلاف راباكي من بولندا، الذي كان أباً لهذه المبادرة وروّج لها بنجاح، والسفير بارك إن – كوك من جمهورية كوريا وخليفته السفير تشانغ دونـغ – هـي، والسفير دورو – رومولوس كوستيا من رومانيا، والسفير عثمان كامارا من السنغال، والسيد دراهوسلاف ستيفانيك من سلوفاكيا، والسفير أنتون بينتر الذي انضم إلينا أثناء فترة رئاستنا. كما أودّ أن أشكر أصدقاء الرؤساء الذين قدّموا لنا دعماً كبيراً بالقول والفعل: السفير إدريس الجزائري من الجزائر، والسفير بيتكو دراغانوف من بلغاريا، والسفير غوان مارتابيت من شيلي، والسفير كارلو تريتزا من إيطاليا، والسفير يوشيكي مين من اليابان، والسفير سارالا فرناندو من سري لانكا.

وفي جلستنا العامة غير الرسمية، عرضنا عليكم التقرير المؤقت لأصدقاء الرؤساء حول نتائج المرحلة الأولية من عملهم، بما في ذلك تحديد إمكانيات ترشيد عمل المؤتمر. وكان ذلك تمريناً مفيداً. ونأمل أن يثمر استمرار هذه الجهود عن استنتاجات وتوصيات وتعليقات ستُعرض في نهاية هذه الدورة.

لقـد مضت قرون والبشرية لا تزال قلقة إزاء كيفية تحقيق سلام دائم وثابت. ويظهر التاريخ أنه ما من حلـول سـريعة وسـهلة عـلى هذا الصعيد. وأودّ أن أستشهد بمثال واحد فقط من التاريخ الروسي. في ١٢ آب/أغسـطس ١٨٩٨، بعـد توقيع معاهدة سلام بين الولايات المتحدة الأمريكية وإسبانيا، دعا وزير الشؤون الخارجية الروسي، الكونت مورافييف، سفراء القوى الأجنبية وأدلى ببيان وافق عليه الإمبراطور نيكولاس الثاني. وقد تضمن بيانه المقطع التالي:

"إن وضـع حدّ لسباق التسلح المستمر والبحث عن سبل لمنع المأساة التي تهدد العالم برمته هو الواجـب الأسمى لجميع الدول. وبوحي هذا المعتقد، أمرني فخامة الإمبراطور أن أطرح على حكومات الدول التي لديها ممثلون معتمدون في البلاط الإمبراطوري مقترحاً لعقد مؤتمر لمناقشة هذه المهمة. وبعون الله، فإن هذا المؤتمر سيكون فاتحة خير للقرن المقبل. وسيساعد على توحيد جهود جميع الدول التي تكافح بـإخلاص من أجل انتصار فكرة السلام العالمي على الشقاق والنزاع، في جهد قوي واحد. وفي الوقت ذاتـه، فإنه سيضمن الألفة بينها عن طريق الاحترام المتبادل لمبدأي القانون والعدالة اللذين يمثلان ركيزة أمن الدول ورخاء الشعوب".

وقد مضى أكثر من ١٠٠ عام ولكن أهمية تلك الكلمات لـم تزدد إلا قوة. ولدينا الآن مثل ذلك المؤتمر الذي تطلّع إليه الكونت موارفييف، وهو مؤتمر يعمل على نحو دائم. إنه مؤتمر نزع السلاح الذي أرسى دعائمه كمحفل دولي فريد للتفاوض وأنتج عدة اتفاقات أساسية في ميدان نزع السلاح.

ومـــن المـــبكر جداً استخلاص نتائج للعام بأكمله، ولكننا نعتقد أن المناقشات المواضيعية المتعمقة التي أجريـــناها بـــالفعل ضمن إطار مبادرة الرؤساء الستة تتيح مادة خصبة للتأمل في سياق المقترحات القائمة بشأن بـــرنامج العمـــل، وإمكانيات تطوره في المستقبل والمواقف التي تتبناها الدول. ونأمل أن يساعد التحليل الرصين لنتائج دورة المؤتمر لهذا العام على التوصل إلى اتفاق حول برنامج عمل المؤتمر، أو الاقتراب من هذا الاتفاق، مع التمســـك بالتوازن القائم ومراعاة الواقع عن طريق الجمع بين النظرة البراغماتية والنهج الواقعي والمراعاة الواجبة لآراء ومصالح جميع الدول الأعضاء.

وبـــودي أن أُعرب عن امتناني لجميع الوفود لدعمها ومشاركتها النشطة في مساعينا. وأتوجَّه بالشكر الخاص إلى الدول التي استجابت لدعوة روسيا الموجهة من خلال رئاسة المؤتمر فأوفدت خبراء إلى جنيف. ويحدونا الأمل في أن تستمر هذه الممارسة في المستقبل حسب الاقتضاء. كما نتوجّه بالشكر إلى الخبراء أنفسهم الذين أعطوا عملنا المواضيعي قيمة مضافة. ونحن على يقين من أن الاتصالات الجادة والفعالة فيما بينهم ستستمر وستتوسّع.

ونـــودّ أن نعرب عن شكرنا للأمين العام للمؤتمر، السيد سيرجاي أوردزونيكيدزه، ونائب الأمين العام الســـيد تيم كوغلي، والسيد جيرزي زاليسكي والسيد فالير مارتيلس وجميع أعضاء أمانة المؤتمر الآخرين على ما يقدمونه من مساعدة مهنية في الوقت المناسب. ونحن واثقون من أن الوفود ستظل فترة طويلة ترجع إلى التجميع المفـــيد جداً لـ "الوثائق الأساسية لمؤتمر نزع السلاح المتعلقة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي" الذي أعدّته الأمانـــة. ونعرب عن امتناننا لمنسقي المجموعات الإقليمية للمؤتمر الموقرين الذي أدّوا عملهم بتواصل وثيق معنا. ونعرب عن خالص تقديرنا للدكتورة باتريشيا لويس وزملائها في معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح على مساهمتهم في عقد الجلسة المفتوحة. وقد عمل المترجمون الشفويون والتحريريون بجدّ ويستحقون تقديرنا وامتناننا. وجميعكم أبديتم دعماً ومساعدة منقطعي النظير.

وكنتيجة لجهودنا المشتركة المنسقة، نرى أن المهمة الموكلة إلينا قد أُنجزت. وها نحن اليوم نسلّم الراية إلى زملائـــنا الموقرين من السنغال. وكلنا ثقة بنجاح السنغال في فترة الرئاسة القادمة ونتمنى لأصدقائنا السنغاليين، وخاصة السفير عثمان كمارا، التوفيق وتحقيق نتائج طيبة.

وســـتُعقد الجلســـة الرسمـــية القادمة لمؤتمر نزع السلاح في هذه القاعة يوم الخميس القادم الموافق ٢٩ حزيران/يونيه، في الساعة ١٠/٠٠ صباحاً، برئاسة السنغال.

أشكر لكم انتباهكم وعملكم، ولكم من صميم قلبي أخلص التمنيات. رُفعت هذه الجلسة.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٤٥

– – – – –